

# الدرس الرابع عشر من شرح متن الورقات | الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:08](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فما زال الكلام موصولا وصلني الله واياكم برحمته وجنته في شرح الورقات امام الحرمين الجويني رحمه الله المبحث العام وقد تكلمنا عن العام ومعناه وانه من صفات النطق - [00:00:23](#)

وهل العموم يشمل النطق ام انه ايضا يشمل الافعال والمفاهيم والان نتكلم عن التخصيص تخصيص من المواضع المهمة جدا والعلماء لهم مذاهب تنحصر في مذهبين في التصور العام للتخصيص. التخصيص العام - [00:00:51](#)

كما تعودنا للجمهور مذهب وللحنفية مذهب والكلام في التخصيص طويل ودقيق وتنبني عليه ثمار عميقة جدا في الخلاف ولا اقل من ان نلم به وان نعرفه معرفة عجلة وان نتصور الخلاف بين الحنفية من جهة وبين الجماهير الاصوليين من جهة اخرى بحيث طالب العلم لما - [00:01:26](#)

اقراً كتب التفسير وكتب شروح الحديث يفهم ماذا يقرأ ويدقق على الاصطلاحات قال نقرأ كلام الماتن الجويني رحمه الله ثم نعلق على المعتاد قال الجويني رحمه الله والخاص يقابل العام - [00:02:04](#)

والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل ومنفصل والمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة المتصل كم نوع؟ ثلاثة ثم بدأ بالاستثناء فقال والاستثناء اخراج ما لولاه - [00:02:32](#)

دخل في الكلام وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره - [00:03:14](#)

ثم ذكر الشرط والقيت هذه عبارات سهلة معناها ولكن تحتها معان عميقة ينبغي ان نخرج عليها ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد قومه الخاص يقال للعام العام يقابله الخاص اذ ان الخاص خلاف العام - [00:03:35](#)

العام كما تقدم معنا في اول درس في العموم مع ان اثنين فصاعدا فالخاص ما لا يعم شيئين فصاعدا ماذا يهم شيئين فصاعدا؟ هذا هو الخاص الشيء الخاص ما لا يؤم شيئين فصاعده فاذ هو يقابل العام - [00:04:08](#)

العام له دلالة الخاص دلالة يقال في دلالة العام العموم. ويقال في دلالة الخاص الخصوص مما ينبغي ان يذكر هنا حتى نهمد بمعنى التخصيص في النصوص ان العلماء متفقون على ان العامة المطلق - [00:04:33](#)

قلنا العام اقسام. عام مطلق. عام من وجه دون وجه. سميناه العام الوجه ثم الان المخصوص العلماء متفقون على ان العامة المطلق اي المطلق اعني بالعام المطلق. اي المطلق عن القرائن المخصصة. والمطلق عن - [00:04:59](#)

نفي التخصيص فهو الذي لم يصحبه دليل ينفي تخصيصه وينفي ارادة العموم منه هذا معنى العام المطلق. اقول العلماء متفقون فيما بينهم على ان العامة المطلق يشمل جميع افراده التي ينطبق عليها مع - [00:05:27](#)

معناه دون حصر وحجة جميع الافراد. هذا العام المطلق الذي اطلق ولم يقيد هذا امر مجمع عليه ويقولون الحكم الثابت لهذا العام ثابت لكل فرد من افراده بخصوصه دون حصر واستثناء - [00:05:59](#)

ويجب بالتالي اجراء العام على عموميه. والعمل به ما لم يقم دليل على تخصيصه بمعنى ان العام حجة. ان العامة حجة يشمل الجميع الى اخواته ثم اتفق الاصوليون على انه بالنظر - [00:06:24](#)

الى استخدام الشرع للنصوص ان الشريعة جاءت بكليات ومجملات وامور عامة وهذه الامور التي جاءت بها الشريعة قد يراد بها الشمول والعموم ان اطلقت وقد يراد بها التخصيص اي قد يراد بها بعض ما يتناوله - [00:06:49](#)

هذا اللفظ من افراد وتكون بعض الافراد قد خرجت بايش؟ بدليل مستقل وقد وقع التخصيص في نصوص الشرع من الكتاب السنة على وجه كثير حتى قالوا في امثلتهم ما من عام الا وقد خصص. ما نعرف قالوا لا نعرف عاما في القرآن الا وله تخصيص - [00:07:23](#)

اذا التخصيص في النفوس كثير الان يدل على سائر افراده دلالة قطعية يقينية لكن لطرود عرف الشرع في الاستعمال العام وكثرة وجود المخصصات جعل جماهير اهل العلم يقولون ان دلالة العام على سائر افراده دلالة ظمنية وليست بدلالة قطعية - [00:07:53](#)

حقيقة لغوية وحقيقة عرفية اخذت بالاستقراء عرف الشرع للعموم. تعارضتا. عند الحنفية يقدمون ماذا لغوية والجماهير يقدمون ماذا؟ العرفية ولذا العام عند علماء الحنفية دلالة على افراده قطعية بناء على تقديم استخدام الحقيقة اللغوية على غيرها - [00:08:33](#)

والعام دلالة على سائر افراده عند الجماهير دلالة ايش؟ ظنية. هذا يفيد وهذه اصل هذا اصل الخلاف بين الحنفية بالجهة وبين الجمهور من جهة فلنكن على ذكرى من هذه الحقيقة - [00:09:07](#)

العجيب ان ما من عام الا وقد خصص ذكر على انه اثر فمثلا الشاطبي رحمه الله في كتابه موافقات في الجزء الثالث صفحة ثلاثمائة وتسعة وفي الجزء الرابع صفحة ثمانية واربعين من الطبع - [00:09:29](#)

التي حققتها انا اه ينقل ان ابن عباس قال ليس في القرآن عام الا مخصص. الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم هذا فقط الذي لم يخص وما عداه خصص - [00:09:47](#)

هذا الكلام ليس بصحيح هذا الكلام في التخصيص حتى قول الله تعالى الله خالق كل شيء هذا عاب اليس كذلك لماذا الله خالق كل شيء عام كل من الفضل عموما. الان نحن نتكلم طلبة علم بعبارات مضبوطة بعبارات الاصوليين - [00:10:02](#)

نقول عام لكذا بالقواعد للصيغ التي درسناها في الدرس الماضي. الله خالق كل شيء كل شيء كل من الفاظ العموم فكل شيء مخلوق. قالوا هذه مخصصة قالوا لي مخصصة بما مخصصة؟ قالوا الله عز وجل يقول قل اي شيء اكبر شهادة؟ قل الله. الله يطلق على نفسه شيء - [00:10:27](#)

وهذي لتدخل تحت ايش؟ تحت الله وخارج كل شيء. وقالوا ايضا ان الله عز وجل يقول ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحى الي ولم يوح اليه بشيء - [00:10:50](#)

وبعضهم المعتزلة يسدون بهذه الاية ولم يوحى اليه بشيء. مع قول الله تعالى خالفوا كل شيء فيقولون ان القرآن مخلوق ولم يوحى اليه بشيء جعل الله الذي يوحى وهو القرآن شيئا - [00:11:06](#)

وربنا يقول الله خالق كل شيء. فاذا القرآن مخلوق فردوا عليهم ان لم يوحى اليه بشيء هنا ردوا باجوبة من بينها قالوا هذه الشيء هناك شيء في قول الله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله - [00:11:27](#)

فماذا تقولون في هذه الاية؟ فقولنا في هذه فقولكم في هذه الاية كقولنا فيه ولم يوحى اليه بشيء الحقيقة ان العرف نعم عرف الشرع اكثر من استخدام العموم والاحتجاج بالعموم. ولكن لا يجوز لنا باي حال من الاحوال - [00:11:44](#)

ان نعطل دلالة العموم على سائر افراده. ولا يجوز لنا كذلك الا يكون اللفظ العام حجة حتى نبحت عنه عن مخصص اللفظ العام حجة انه جدا المخصص خصصناه وان لم نجد المخصص - [00:12:09](#)

بقي بقي ايش؟ بقي على حاله وهناك كلام بديع جدا لشيخ الاسلام فيه الى الطعن باثر ابن عباس ولم ينسبه اليه واستهجنه وقال في المجلد السادس من مجموع الفتاوى صفحة اربع مئة وواحد واربعين والكلام طويل له قبله كلام وبعده كلام - [00:12:27](#)

لكني اقتطع على ما اريد. مؤكدا على ان العامة حجة بنفسه على ان العامة حجة بنفسه وله حجية معمول بها فقال واما من سلم ان العموم ثابت وانه حجة وقال هو ضعيف او اكثر العمومات مخصوصة وانهما من عموم محفوظ الا كلمة او كلمات هذا غلو -

[00:12:52](#)

ما بالعموم محفوظ الا كلمة او كلمات هذا غلو. وهذا ليس بصحيح فيقال له اولا هذا سؤال لا توجيه له فان هذا القدر الذي ذكرته لا يخلو. اما ان يكون مانعا من الاستدلال بالعموم او لا يكون. فان كان مانعا فهو مظهر منكري - [00:13:20](#)

من الواقفة والمخصصة. يتوقفون في كلية العموم. وهذا مذهب الضلال او الذين لا يعتبرون للعموم لا يعتبرون له حجة اصالة. وهذا ايضا ليس بمذهب ليس بمرضي قال وهو مذهب سخي - [00:13:41](#)

لم ينتسب اليه. وان لم يكن مانعا من الاستدلال اي كثرة وجود العموم لا يمنع من الاستدلال بالعموم. قال شيخ الاسلام فهذا كلام ضائع غايته ان يقال دلالة العموم اضعف من غيره من الظواهر. وهذا لا يقر فانه ما لم يقر الدليل المخصص وجب - [00:14:04](#)

الامل بالعموم ثم يقال له ثانيا من الذي سلم لكم ان العموم المجردة الذي لم يظهر له مخصص دليل ضعيف؟ ام من ذا الذي ان اكثر العمومات مخصوصة اي على النحو الذي يذكرونه. ام ان الذي يقول ما من عموم الا قد خص الا قوله بكل شيء عليم - [00:14:28](#)

فان هذا الكلام وان كان يطلقه بعض السادات هذا العدل هذا العبد لغة العلماء لغة رفيعة. لغة بعيدة عن المهاترة لغة فيها اعطاء اهل الحقوق حقوقهم. ويهجمون الفكرة ويربون الفكرة. ولا يتعرضون لذوات الفقهاء والعلماء. فيقول - [00:14:50](#)

وان كان قد يطلقه بعض السادات من المتفهمة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في اصول الفقه فانه من اكذب الكلام وافسده ابن عباس طبعا هو كذب على ابن عباس - [00:15:14](#)

والظن بمن قاله انما على ان العموم من لفظ كل شيء مخصوص الا في مواضع قليلة. ثم بدأ يستطرد والشاهد من النقل ان ما من عام الا وقد خص ليس من الاثر في شيء - [00:15:32](#)

والعلماء غالوا في هذه العبارة وان وقع كثرة التخصيص في النصوص فان العام يبقى على حجيته وليست كثرة التخصيص على هذه على هذا النحو من المبالغة بحيث يقال لم يبقى من عموم الكتاب والسنة الا كلمة او كلمات الا اية او آيات وانما هنالك عموم كثير -

[00:15:48](#)

هذا لا يعارض ما قررناه قلنا اتفاق الاصوليين على ان العامة المطلق يدل على شمول جميع افراده وهو حجة وقلنا ايضا اتفقوا انه بالنظر الى استخدام الى استخدام الشرع للتخصيص فهو في النصوص كثير - [00:16:13](#)

ثالثا اتفقوا ان العامة اذا خصص بدليل خاص اذا خصص بدليل فدلالة العام على ما بقي من افراده دلالة ظنية وليست بقطعية عندنا نص عام وجاء نص خصص هذا العام فتبقى دلالة العام على سائر افراده دلالة ايش؟ دلالة ظنية. الان لو سألنا - [00:16:41](#)

ايهما اقوى؟ دلالة العام المطلق على سائر افراده؟ ام دلالة العام المخصصة لسائر افراده؟ دلالة العامل المطلق مع القول بان الجماهير يقولون ان دلالة العام المطلق ظنية. وهم يوافقون الحنفية في ان دلالة العام المخصص ايضا - [00:17:13](#)

هنا وقع خلاف في دلالة المطلق على شمول افراده وكما قلنا الحنفية يقولون قطعية آا اعمالا للمنطق اللغوي وان الحقيقة اللغوية لللفظ العام ثابتة به قطعاً. وبمجرد الاحتمال العقلي لوجود المخصص فلا يؤثر ذلك في دلالة العامي على سائر افراده. بينما -

[00:17:35](#)

هذا جماهير الاصوليين الى ان دلالة العام المطلق على سائر افراده دلالة ظنية وقالوا ان الشرع لهذا اللفظ كثير وثبت كثرة المخصصات وهي قرينة قوية اورثت شبهة في كل نص عام - [00:18:05](#)

لان الشرع انما اراد بعضا من افراده وليس جميع افراده الان ينبغي ان اقرأ على مسامعكم للحنفية ندقق فيه قليلا وكلاما للجمهور وهذا الكلام للحنفية او للجمهور هو ثمرة او هو تفصيل وتأكيذ وصياغة - [00:18:28](#)

ما قررناه من ان دلالة العام المطلق قطعية او ضمنية نأخذ مثلا ما يوجد في كتاب التوضيح وكتاب اصول الصرخسي بعض العبارات نسمعها ثم ننتقل الى بعض اه عبارات دائرة - [00:19:03](#)

كتب مذهب الآخرين حول العالم واريب ان نربط هذا بما قررناه من القطعي من الامر القطعي والامر الظني فمثلا عند الحنفية يقولون العام حجة قطعية على كل افراده تناولا وحكما - [00:19:20](#)

العام حجة قطعية على كل افراده تناولا وحكما. ويقولون العام بين في نفسه صريح في مدلوله لا يفتقر الى دليل يبين المراد منه هذا كلام من حنفية. نأتي للجمهور ومن عباراتهم التي يكثر دورانها في كتبهم يقولون العام ظاهر في العموم - [00:19:44](#)

هناك يقولون حجة قطعية. هنا يقولون العالم ظاهر. نعمل بالظاهر العام ظاهر في العموم. وليس صريحا او قطعي الدلالة عليه. ويقولون العام ظنية على ما يتناوله من افراد ويقولون العام ليس بينا في نفسه بل هو - [00:20:16](#)

محتقر الى بيان المراد منه هذي عبارات ينبغي ان لما نقرأها لما نقرأها ينبغي ان نفهمها لا اريد ان استرسل ان استرسلت فالكلام يطول ونخرج عن العبارات التي معنا وهمنا ان - [00:20:43](#)

نهي المشهد لكن نقرر على وجه العجلة. الان ثم نعود نربط الكلام حتى يحصل عندنا تصور جيد نقرر على وجه العجلة انه لا ثمرة من الخلاف في مدى قوة جلاله العام التشريعية - [00:21:04](#)

قبل وجود المخصص فعلا اما عند وجود المخصص فهنا ايش تظهر هنا الثمرة يعني ان بقي عندنا عام مطلق تدلت على افراده حجة عند الجميع ولا ثمرة من هذا الخلاف لكن متى تفرط الثمرة؟ - [00:21:26](#)

عند وجود ايش ؟ عند وجود المخصص الذي نستخلصه ان العامة حجة وان الخاصة حجة وان الخاصة اقوى من العام. وهذا امر متفق عليه والعام يعرفه علماء الاصول بقولهم قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل - [00:21:47](#)

مطلقا هذا تعريف جماهير الاصوليين الخاصة قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مطلقا مطلقة يعني سواء كان الدليل ظني او قطعي سواء كان الدليل ايش متصل او منفصل سواء كان الدليل متصل او منفصل فهذا الذي يعرفه العلماء - [00:22:15](#)

وعلي وراء هذا الكلام ان الجماهير يقولون انه لا يوجد تعارض اصلا بين العام والخاص لم يأتي نص عام ونص خاص لا تعارض بينهما لان الظن لا يعارض قطعي. جلاله الخاص قطعية - [00:22:48](#)

ويقولون التخصيص هو مجرد بيان او مجرد تفسير للعامة نفصل مراده يقولون حيث توارد العام الخاص نبي نخرج خاص من عام فلما يدخل العام في الخاص الحنفي الجماهير يقولون لا تعارض بينهما - [00:23:14](#)

اذا اذا حيث يتوارد العام والخاص كان العام مرادا به الخاص في القدر المشترك بينهما لا يجعلون تعارضا بينهما موضوع القطع والظن في الدلالة لا كبيرة اثر لها عند الجمهور خلافا - [00:23:40](#)

الحنفية والجماهير يتوسعون في اعمال قاعدة الاعمال مقدم على الاهمال والحنفية يجمدون هذه القاعدة في امور كثيرة. لماذا؟ لان عندهم الظن لا يقوى على معارضة القاطع وبالتالي متى تعارض الظن والقطع نهمل - [00:24:10](#)

الظن لازم هذا ان الاعمال عندهم ليس بوسع ليس بوسع ايش؟ عندهم اهمال ولا يوجد عندهم ولا يوجد عندهم اعمال دائما هنالك قواعد تقضي بالاهمال وهي قائمة على انجاز التجوز في العبارة على فلسفة العام والخاص وموقع كل واحد منهما من الآخر - [00:24:35](#)

الحنفية يقولون العام قطعي الخاص قطعي اصالة المتعارضان ولذا ان جاء الظن مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة ابن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب يعارض قول الله تعالى فاقرأوا ما تيسر من - [00:25:06](#)

وهم لا يقولون بركنية قراءة الفاتحة هم لا يقولون بركنية قراءة الفاتحة. ويقولون لو ان المصلي صلى ولم يقرأ فاتحة الكتاب سقطت الصلاة من ذمته. لكنه يأثم بالقراءة واجبة. لانها - [00:25:23](#)

قطعي وانما ثبتت بدليل ظني. ورحم الله الحافظ ابن حجر لما شرح هذا الحديث قال ولا ينتهي عجبني من حنفي يوسم نفسه على مذهبه. حتى يبالغ لمخالفه ان صلاته صحيحة دون قراءة الفاتحة فيصلح دونها - [00:25:40](#)

عند الجماهير الخاص نبين للعالم وليس معارضا له ولذا لم ينتبهوا الى قوة الى قوته. هل هي قطعية ام ظنية بينما عند الحنفية العامة القطعي كلاهما قطعي العام والخاص كلاهما قطعي فهما متعارضان اصالة - [00:26:00](#)

ولا يقولون ان القدر حيث حيث توارد العام والخاص فالقدر المشترك بينهما هو الذي يراد به في العموم اصاله يعني ربنا يقول فافروا ما تيسر منه. ما ايش هذه عامة عامة. فالمراد بالقراءة اصاله - 00:26:30

ايش الفاتحة ما تيسر منه الربى الفاتحة اصاله ثم الزيادة عليه لكن الفاتحة من المعاني المشتركة بين الحديث وبين الاية. عند الحنفية الاية والحديث متعارضتان والحديث لا يقوى على تخصيص العام لان الحديث ظمي فنجمد الحديث. ولذا عند الحنفية يكترون من الايش - 00:26:48

من الاهمال السرور من الاهمال. والاصل كما ذكرنا لكم اكثر من مرة في درسنا هذا وفي الدروس التي قبلها في القواعد. وفي دروس صحيح مسلم وغيرها انا القاعدة من العلماء الاعمال مقدم على الاهمال - 00:27:18

الحنفية يضيّقون جدا في شروط التخصيص ويذكر الحنفية للمخصص ثلاثة شروط الاول ان يكون مستقلا او ان يكون جملة تامة او ان يؤخذ منه حكم بذاته ولا يكون جزءا من الكلام - 00:27:40

قال ينتصم تخصيص ينقسموا الى متصل منفصل المتصل باستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة باستثناء والصفة والشرط عند الحنفية ليست مخصصة ولا يوجد عند الحنفية الا المخصص المنفصل والحنفية يسمون هذه ايش - 00:28:10

يسمونها قصر. قصر يفرقون بين القاصر وبين تخصيص الصفة والشرط والاستثناء جاءت في سياق الكلام هذه ليست جملة تامة ولا يستنبط منها بمجرد حكم مستقل فمن شروط المخصص عند الحنفية - 00:28:46

ان يكون مستقلا او ان يكون جملة تامة مفيدة او ان يؤخذ منه حكم في ذاته. والا يكون جزءا من كلام سابق الاستثناء والشرط والصفة الثاني الشرط الثاني عند الحنفية في التخصيص - 00:29:17

ان يكون مقارنا في زمن تشريعه او تاريخ نزوله او وروده او صدوره والا يكون متراخيا عنه فاذا تراخى عنه يسموه نسخا ما هو النسخ رفع حكم متقدم بنص متأخر - 00:29:36

قد يكون الرفع جزئي الرفع الجزئي ماذا يسمى عند العلماء تخصيص الحنفية لا يقولون لا يفرقون بين النسخ الجزئي وبين التخصيص ما هي الثمرة ان من شروط المخصص عند الحنفية - 00:30:07

ان يكون مقارنا في زمن التشريع او في سبب النزول في الاية او في سبب بروج او صدور الحديث جاء متأخرا عنه وان عارضه من بعض الوجوه لا يقولون تخصيصا انما يقولون نسخا جزئيا. ما الذي يترتب على ذلك؟ ان قالوا تخصيص اصبح عام مخصص -

00:30:31

فان صار عام مخصص اصبح ضمنيا. فان اصبح ضمنيا ايش المخصص الظني يقوى عليه وهم حتى يحفظوا العموم قطعية الدلالة العموم قالوا ايش قالوا هذا نسخ جزئي بمعنى ان سائر الافراد عدم نسخ جزئي يبقى عام مطلق - 00:30:57

ولا يسمونه عاما مخصصا ولا يسمون عملا مخصصا وهذا ايضا يوسع في دائرة الاهمال عندهم وهذا ايضا يوسع في دائرة عندهم مشكلة عام وخاص ولم نعرف تاريخ الورود قالوا عندنا يتساقطان - 00:31:25

وهذا ايضا يوسع دائرة او ان اضطررنا بالترجيح فنرجح بقرائب نرجح بمقويات ومؤيدات وقرائب والشرط الثالث عندهم ان يكون مساويا للعام من حيث القطعية والظنية ان يكون مساويا له في قوة الدلالة - 00:31:54

اذا لو اردنا ان نعرف التخصيص عند الحنفية نقول قصر العام المطلق على بعض افراده بدليل مستقل العام المطلق على بعض افراده بدليل مستقل مقارن مساو مساو له نقارن مساو له - 00:32:24

الشروط الثلاثة تظهر في التعريف فمثلا واحل الله البيع وحرم الربا البيع العموم الفاظ العموم من يقول لي بمن تفضل يا احمد اسم مفرد تعرف بالالف واللام التي هي لايش - 00:32:53

بالاستغراق ما معنى هذا؟ ان البيع الذي احله الله يشمل كل ما يسمى ببيعا كل شيء اسمه بيع الله يحبه وحرم الربا هذا دليل مستقل دليل مستقيم مقارن الله حل البرية الا الربا - 00:33:21

فهو مخصص من لكنه ربنا يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه من هذه ايش من الفضل عموما من يذكر لي لما من يذكر لي؟ اين



من الفاظ العموم لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:33:59](#)

لماذا هذه من الفاظ العموم؟ تفضل من شهد فليصمه قال الله تعالى في الايات ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة ليام اخر هذه الصور اخرجت خصصت قصفت من - [00:34:37](#)

عامة من شهد الشهر مريضا مسافرا تشهده لكن خصص الله تعالى من كان مريضا او على سفر ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ما هذا دليل مستقل - [00:35:01](#)

فهذا تخصيص عند الحنفية وعند طيب النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما سقت السماء وفيه العشب من النبات فسقط السماء ففيه العشر هذا حديث صحيح والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:35:24](#)

ما سقت السماء عام ليس بعام لفظة ماء بمعنى ايش؟ ما الموصولة بمعنى الذي ويقول النبي في الحديث الاخر ليس فيما ما هذه الثانية فيما برضو بمعنى موصولة بمعنى الذي - [00:35:54](#)

معاذ الان ورود هذين الحديثين مجهول عندنا. لو بحثنا في جميع طرق الاحاديث وتعبنا وفتشنا ما نستطيع نعرف انه قبل هذا ولا هذا من يخرج لي مذهب الجمهور ومذهب الحنفية - [00:36:12](#)

فصلنا ماذا يقول الحنفية يقولون اما اه قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق تخصيص لعموم ما سقت السماء الزرع الذي لا يبلغ خمسة اوسق ما زكاة فيك - [00:36:36](#)

فيسلطون ليس في ما دون خمسة اوسكو الخاص على عموم ما ايش ما سقت السماء ففيه العشر. ويقولون اصالة المراد من قوله ما سقط السماء ففيه العشر هو القدر المشترك بين النصين - [00:36:57](#)

اللي هو ايش الخمسة فاكتر اما الاقل ليس فيها زكاة حتى في الحديث الاول بناء على قولهم ان انه لا تعارض بين العام والخاص وانما الخاص مبين طب الحنفية اذهبوهم الان - [00:37:14](#)

تعارض تساقط ما لم نعلم تاريخ صدور او الورود او النزول او عندنا مرجح ماذا قال احنا في قرأنا في كتبهم قالوا عموم ما سقت السماء ففيه العشر ولا ينظر الى الخمسة - [00:37:36](#)

احتياطا للمنة اجمالا للاحتياط في العبادات واعمالا في عموم مصلحة الفقير قالوا في عموم ما سقت السماء ففيه العسر ولم يعملوا على تسليط صدقة لم لم يخصصوه يخصصوا عموم ما سقط السماء به - [00:37:56](#)

لماذا؟ لان شروط التخصيص ايش لم تكتمل توفر شرطان وتخلف شرط الشرطان اللذان توفرنا جملة مستقلة وايش ايضا؟ والمساواة. احسنت. المساواة. والذي تخلف المقارنة لذا التخصيص عند الحنفية امره عسر - [00:38:28](#)

الكلام النظري كما قلنا تظهر الثمرة لما يأتي المخصص الامر على عمومه اذا تظاهر التمر المخصص صار عندنا تصور عام لا بأس به ان شاء الله جماهير الاصوليين مفهوم التخصيص عند الحنفية - [00:38:55](#)

والفرق بين التخصيص والقصر عند الحنفية والفرق بين التخصيص والايش والنسخ جزئي عند الحنفية وبين الان نعود بعد هذا التصور حتى ان تكلمنا الان نتكلم وهذه او هذه المعاني ان شاء الله قائمة - [00:39:23](#)

في الذهن سبحانه وتعالى الخاص الطالب العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل ومنفصل المتصل يعني يكون في اثناء الكلام لو تصور ان يكون في المجلس نفسه مثلا او ان يكون له صلة بالكلام نفسه بالنص نفسه - [00:39:51](#)

باستثناء مثلا من مثل قول الله عز وجل فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس الا ابليس. هذا ايش؟ يسمى استثناء وهذا المستثنى منه مخصوص مخصوص قصة من عموم كلهم. وخص من عموم اجمعون - [00:40:15](#)

ومما ينبغي ان نعرفه ان من اهم المخصصات عند الجماهير الاستثناء وانه وضوحها ولو احكام كثيرة وقد الف الامام القرافي المتوفى سنة ستمائة واثنين وثمانين للهجرة كتابا بديعا سماه الاستغناء في احكام الاستثناء - [00:40:45](#)

كاد ان يستوعب فيه جميع الايات وجميع التفريعات على موضوع الاستثناء. وهو مطبوع في العراق في سبع مئة وتسعين صفحة فاوعى استوعب موضوع الاستثناء استيعاظا جيدا. ومما يكثر ذكره في الاستثناء - [00:41:18](#)

ما ينبغي ان نهملها ونحن نتكلم عن الاستثناء يقول الاصوليون الاستثناء جار العموم يقولون بالعبرة يكثر ذكرها في كتب الوفود يقولون الاستثناء معيار العموم معنى ان اللفظ اذا كان يصح ان يستثنى منه فصحة الاستثناء ايش؟ دلالة على - [00:41:42](#)

الاستثناء معيار العموم لما تقول لا رجل في الدار اليس كذلك؟ ثم تقول الا خالدا. فلو لا ان رجل لفظ عام مسبوق بلادنا في الجنس لولا ان رجل ما جاز لك ان تقول الا خالدا. فلو لم تكن رجل من الفاظ العموم لكان قولك الا خالدا - [00:42:12](#)

لا فائدة منه فالشيء الذي يصح ان يستثنى منه انما هو الان الشيء الذي يصح تخصيصه او يستثنى منه انما هو العام. ولذا يقولون في كتب الاصول الاستثناء معيار الاستثناء مليار ام - [00:42:44](#)

قال والتخصيص ينقسم الى متصل منفصل فالمتصل الاستثناء والتقيد بالشرط شرط كما قلنا قد يأتي واذا ومن من جاءني قرض وهكذا والتخصيص قد يأتي لفظ عار ثم يأتي التخصيص من خلال ذكر شرط - [00:43:08](#)

تقول مثلا اكرم طلبة العلم حفظوا القرآن اكرم طلبة العلم ان زاروك هذا تخصيص طلبة العلم لماذا طلبة العلم لفظ عام؟ لانه جمع مضاف. العموم الجمع المضاف فتبين معنا في الدرس الماضي - [00:43:41](#)

وطلبة العلم فطلبة العلم جمع مضاف فلما تقول اكرم طلبة العلم ان حفظوا القرآن ام خصصت؟ خصصت هذا الاكرام هؤلاء الطلبة بشرط خصبة القرآن وهذا ان جاؤوك متصل ولا منفصل - [00:44:12](#)

متصل بالسياق متصل باللفظ التخصيص متصل يكون الاتصال بالاستثناء ويكون الاتصال بالشرط ان يقيد بشرط الشروط اقسام المراد بالشرط هنا الشرط اللغوي المحض وليس الشرط الذي يتصور من خلال السياق - [00:44:37](#)

او من خلال الحس او من خلال العقل او من خلال الشرع النبي يقول المسلمون عند شروطهم. هذا شرط شرعي يسمى ولا نريده هنا. المراد هنا المتصل الاستثناء والتقيد بالشرط. المراد هنا بالشرط شرط اللغوي المحض - [00:45:06](#)

الشرط اللغوي والمحض هو المراد هنا. ثم قال ومن المخصصات المتصلة التقيد بالصفة فالصفة تخصص بعض افراد العقوق فكانت تقول مثلا اقرأ الكتب الكتب هذه ايش اه لم؟ جمع محلى من ايش؟ بالالف واللام الاستغراقية. مهمة - [00:45:27](#)

لكن لو كانت الالف واللام العهد قالت ليس من فضله ليست من فضل العموم اقرأ الكتب لجميع الكتب لكن لو انك زدت عليها صفتان فهذه الصفة تخصص للعموم تخرج بعض الافراد. الكتب هذه تشمل الكتب - [00:46:00](#)

الكتب الشرعية والعلوم الدينية. لكن لو قلت اقرأ الكتب النافعة انت خصصت الكتب النافعة فاخرجت ايش؟ اخرجت الضارة وقلت اقرأ الكتب الشرعية اخرجت ايش؟ اخرجت غير الشرعية هكذا فصار عندنا تخصيص متصل بايش؟ بالصفة. تخصيص متصل بالصفة - [00:46:21](#)

الصفة هنا تشمل النعت وتشمل الحال وتشمل عطف البيان. كما هو مقرر في كتب النحو فلما تقول مثلا اكرم ابا محمد. عندنا في هنا من ابو محمد بيننا يرفع يده. واحد اثنين ثلاثة اربعة. ما شاء الله. قال لك سيدنا المقرئ كتابا مطبوعا - [00:46:51](#)

اسمه فضائل التسمية بمحمد واحمد. وقال كل الاحاديث الواردة في فضائل مكذوبة وليست البعس البيت اللي فيه محمد لا يدخله كذا هذي كلها خرافات ما انزل الله بها من سلطان - [00:47:26](#)

طيب كم اخ عندنا الان ابو محمد؟ عددنا اربعة. ما اسمك انت؟ نبيل. نبيل. الان نقول اكرم ابا محمد نبيل خرج بقول عطف البيان خرج الثلاثة الآخرين صحيح قبل الخروج ولا يسمى - [00:47:43](#)

تخصيص خروج الثلاثة يسمى تخصيص. فلما نقول ان المخصصات المتصل بخصوص المتوسط باستثناء التقيد بالشرط والتقيد بالصفة. الصفة في جميع صورها من ناحية ايرانية. سواء كانت قالت او كانت مقتل او كانت عطف بيان فهذه الصور الثلاثة من المخصصات. وكذلك - [00:48:09](#)

لو كانت فيهم جملة الجار المجرور كانت تقول مثلا اقرأ الكتب كل يوم. او اقرأ الكتب في الصباح استخرجت تراها ايش؟ في غاية صباح هذا في الصباح لها معنى التقيد للصفة - [00:48:38](#)

سواء كان جار مجهور في زمان او في مكان مما ينبغي ان يذكر ولا يجوز ان يهمل ما اشرنا اليه في الدرس الاول لما تكلمنا عن العام

او مهدنا في الكلام عن العام قلنا ان علماء الاصول او ان - 00:49:01

اعني الجويني رحمه الله لم يذكر في الورقات نبحت المطلق والمقيد وجعل المطلق المقيد من من العام والخاص. من اه تحت تحت مباحث العموم. وجاء للتقييد من تحت مباحث الخصوص مستاتين بعد قليل كلمة افصل فيها ان شاء الله تعالى - 00:49:30  
لما قالوا والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق فاكثر ما يظهر التقييد بالصفة في المطلق وليس في العام والجماهير الوصوليين فرقوا بين المطلق والعام وجعلوا التقييد للصفة ليست من الفاظ من مباحث العموم وانما من مباحث والتقييد. وانما من مباحث التقييد. فمتى لم - 00:50:04

مراقبة مؤمنة هذه مؤمنة صفة؟ هذا هذا تقييد ام تخصيص؟ تقييد وليس بتخصيص ولا تنسوا ما قررناه وفي ظمي على وجه فهم من الفرق بين العموم والاطلاق اللفظ العام بين العام والمطلق - 00:50:34  
تذكرونا وتفرقنا من يقول لي؟ ما الفرق بين العام والمطلق؟ هاته خالي استعين بالله. دلالة العام على سير افراده دلالة ايش؟ شمول دفعة واحدة. ودلالة الاطلاق على بالتناوب. هذا الفرق. تقول اعتق الرقاب. واحد عنده عشر رقاب - 00:51:01  
واحد عنده عشر كتب تقول اقرأ الكتب لو قال تسعة ما قرأ الكتب. ما عمل بالعام. الكتب تشمل الكتب العشرة معا دفعة واحدة. لكن لما تقول له اعتق رقبة اقرأ كتابا - 00:51:26

هو بالخيار له هذا له رقم واحد رقم اثنين رقم ثلاثة هكذا فدلالة المطلق على افراده دلالة ايش؟ دلالة تناوبية. ودلالة العام على افراده دلالة جلال الشمول دفعة واحدة. فالتقييد للصفة غالبا تكون في التقييد المطلق. وليس في تخصيص - 00:51:44  
العام ولذا نحن مضطرون بعد درسين الا ان بارك الله اليوم وخلصنا كل المبحث العام ان نتكلم عن والتقييد وقواعد علماء الاصول في الاطلاق والتقييد وهي قواعد مهمة جدا لا تقل اهمية عن الكلام عن العام والخاص - 00:52:10

وهذا من دار الاستطراد الذي لابد منه لا مناسبة لان نذكر الاطلاق والتقييد الا الهنا اه فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرق والتقييد بالصفة والاستثناء اخراج ما لولاه لدخلت الكلام. ما لون الاستثمار دخل في الكلام؟ واذا قلنا الاستثناء مليار - 00:52:30  
العموم وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء. لابد ان المستثنى بعض المستثنى منه حتى يكون عندنا تخصيص ان اردنا ان نخرج بعض الافراد لابد ان يبقى افراد اخرى لم تخرج. حتى يصح ان يطلق عليه. ما ان - 00:53:03

الشيء الذي قد قد اخرج وغيره فاذا اشترط في المستثنى ان يكون المستثنى بعض المستثنى منه. المستثنى منه اوسع والمستثنى شيء منه. قال وانما يصح اي الاستثناء بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء. ومن شرطه ان يكون متصل - 00:53:29  
بالكلام ان يكون متصلا بالكلام اي بالنطق بان الاستثناء من المخصصات الايش من المخصصات متصلة والمراد الاتصال بالنطق يعني ان يكون معه او ما يفهم انه معه. فلو قطع بينهما بسعال او ما شابه بوقت قليل فهذا لا يخرج له لا يخرج - 00:53:52

ان يكون متصلا قال ونكر هذه الاشياء آ استطرابا وهذه العبارة والتي بعدها ليست مقصودة اصلا بالذات. وانما هي مذكورة. من باب الاستطراد. قال يجوز بالاستثناء على المستثنى منه يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه - 00:54:22  
تقول قام القوم الا زيدا سافر قام القوم الا زيدا سافر فلك ان تقدم الاستثناء على المستثنى منه اكرم العلماء الا زيدان لك ان تقول اكرم الا زيد العلماء فان تقدمت الى زيدان على على ايش؟ على المستثنى منه. هذا اسلوب معروف في العربية وله شواهد -

00:54:51

عند العرب. قال ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. ان يكون المستثنى منه من جنس مستثنى وان يكون المستثنى منه من جنس اخر. كقولنا كقول الله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس. هل ابليس الملائكة - 00:55:29  
فهذا المستثنى منه هل هو من جنس المستثنى؟ هل المستثنى من جنس المستثنى منه؟ هذا من جنس هذا من جنس فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وقع خلاف شديد بين الاصوليين - 00:55:56

وهذا اقرب للعربية منه الى علم الاصول في انه هل يجوز الاستثناء من غير الجنس ام لا؟ ولكن قول جماهيرهم وهذا الذي جزم به في الورقات ولم نذكر غيره وكذلك الذي رجحه في سائر كتبه امام الحرمين انه يجوز ان يكون ان يجوز - 00:56:12



من الجنس ومن غيره. اما من الجنس ان تقول اكرم الطلبة الا فلان وهم الطلاب وهو الاصل الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. قال والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروق. ويجوز ان - [00:56:32](#)

وهذا ايضا كما قلنا استطراب ليس مقصودا بالذات يقول اكرم العالمه ان جاءت وتكون ان جاءك السائل فلا تنهره. وتقول السائل ان جاءك فلا تنهره. ان جاءك السائل فلا تنهر. السائل ان جاءك فلا تنهره. ان قدمت هذا وعليها - [00:56:52](#)

وهذا على هذا فالامر واسع والحمد لله. هل التقديم في اللفظ اما في الواقع ولا يتصور اما علماء الاصول يقولون هذا التقديم في اللفظ واما في الامر الخارج في التطبيق فلا بد ان يكون الشرط - [00:57:12](#)

متقدما او مقارنا. اذا اذا ما جاءك ما يصير تكرمه في الخارج في التطبيق العملي لما يقال لك ان جاءك زيد فآكرمه. آكرمه ان جاءك. هذا الامر في اللغة في اللفظ واسع. لكن في في الخارج والواقع لا يقع الاكرام - [00:57:33](#)

كلما المجيء او ان يكون الاكرام عقب المجيء. بعد المجيء. في الخارج لابد ان يسبق المجيء اما في اللفظ فيجوز التقديم ويجوز التأخير ثم قال والمقيد بصفة هو المقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع واطلقت في بعض المواضع فيحمل - [00:57:54](#)

عن المقيد نوهنا قريبا ان المطلق والمقيد ليس من باب العام والخاص وهناك فرق بين عموم المطلق فهو شمولي وعموم المقيد فهو تناوبي او بدلي ولا يحمل دائما المطلق المقيد - [00:58:22](#)

وهناك قواعد اربعة ذكرها العلماء وبعضها مجبه عليه وبعضها مختلف فيه. في الحمل المطلق عن المقيد تأتينا التنويه اليها في كلمة عجلة في اخر مبحث لما نفرغ من نبحث ان شاء الله تعالى نبحث في العموم - [00:58:42](#)

هذه التخصيصات المتصلة هل يوجد تخصيص متصل عند عند الحنفية قلناه اليوم ماذا يسمى الحنفية ما سبق الصدق والشرط وايش قلنا والاستثناء يسمونه قصرا ولا يسمونه تخصيصا بان من شروط المخصص ان يكون مستقلا بنفسه ان يكون مستقلا بنفسه - [00:59:04](#)

الان التخصيصات المنفصلة. وجميع التخصيصات عند الحنفية منفصلة جميع التخصيصات عند الحنفية لابد ان تكون منفصلة والتخصيص المنفصل اين كان مستقلا بكلام اخر فاذا كان في جملة اخرى من حيث الانشاء او الدليل الذي دل عليه العموم فهذا الذي يسمى الدليل - [00:59:37](#)

المنفصل او الاستثناء المنفصل ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتابي بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:00:06](#)

هذا الذي قرره هو مذهب جماهير الاصوليين على تفصيل في بعض الاشياء الكتاب يخصص الكتاب فمثلا ربنا عز وجل يقول والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - [01:00:35](#)

المطلقات من الفاظ العموم لماذا المطلقات من فضل العموم؟ تفضل يا عبد الرحمن لانه جمع محمد الف واللام الاستغراق. فكل مطلقة يجب عليها في هذه الاية دلت الاية بمنطوقها ان الواجبة على كل مطلقة ان تعتد ايش؟ ثلاثا - [01:01:02](#)

اذكروا خروج العقار والقرء اما الحيض واما الطهر. والقا خلاف وذكرنا لكم اكثر من مرة ان الراجح الحي الشرع علق على اليائسة والصغيرة التي لم تحض علقها بالشهور فلم يبقى الا ايش - [01:01:34](#)

لم يبقى الا الحي والكلام طويل وكثير لكن نبقي مع المثال المطلقات عامة بغض النظر هل هي مدخول بها ام غير مدخول بها صحيح ومطلقات لو ان رجلا عقد على امرأة وطلقها - [01:01:55](#)

هل عليها العدة ليس عليها العدة باتفاق غير المدخول بها لا عدة عليها باتفاق وغير المدخول بها ان طلقت ليست عليها العدة باتفاق وغير المدخول بها ان مات زوجها فعليها العدة باتفاق - [01:02:18](#)

غير المدخول بها ان طلقت ليس عليها عدة الاتفاق وغير المدخول بها ان مات زوجها فعليها العدة بالاتفاق. لما باننا وجدنا في كتاب ربنا تخصيص الطلاق ولم نجد في كتاب ربنا ولا في سنة نبينا تخصيص عدة الوفاة - [01:02:40](#)

ربنا يقول والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والذين من الفاظ العموم ويذرون أزواجه. ما قال مدخولا بهم فالمتغير المدخول بها تعتد عدة وفاة للعموم اعمالنا للعموم - [01:03:02](#)

اما المطلقة غير المدخول بها لو طلقت اليوم فيجوز لها غد ان تعتد على اخر لا عدة عليها. لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن - [01:03:29](#)

من عدة تعتدونها فبداية اخرجت المعقود عليهن المطلقات المعقود عليهن ولم يمسهن أزواجهن اخرجت هذه الاية هذه هذا النوع من عموم قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء سواء كانت حامل او حائل - [01:03:50](#)

سواء كانت حاملا او حائلة. لان المطلقات عامة. وربنا عز وجل يقول وولاة الاحمال اجلهن حملهن فلو كانت هذه المطلقة حامل فقول الله تعالى وولاة الاحبار اجرهن ان يضعن حملهن - [01:04:25](#)

خصصت علوم ايش خصصت عموم المطلقات فهذا تخصيص الكتاب بالكتاب وينبغي ان ننظر وندقق في قول الماتن ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب معنى يجوز ان يمكن وقوع يمكن الوقوع لكن ليس كل عام واجبا تخصيصه - [01:04:49](#)

يمكن الوقوع يجوز ويجوز تخصيص كتاب الكتاب. لكن ان قد يقع وقد لا يقع يمكن وقوع هذا ثم قال وتخصيص الكتاب بالسنة عندنا ايات كثيرة عامة خصصتها السنة فمثلا قول الله تعالى يوصيكم الله في ايش؟ في اولادكم - [01:05:17](#)

اولادكم عام. وليس بعام. عام. لماذا اولادكم عام الجبل المضاف هذه اصالة تنتشر كل ولد. صحيح تشمل كل ولد صحيح هذا طيب يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [01:05:49](#)

هل يمكن ان يكون الولد كافر ممكن؟ هل تشمله العموم؟ يشمل العموم بالعموم بالمعنى اللغوي يشمل هل يمكن ان يكون الولد ولد نبي ممكن اش ممكن؟ ممكن هل الانبياء اليس للانبياء اولاد - [01:06:17](#)

ممكن اليس كذلك هل يمكن ان يكون الولد قاتلا لابيه ان يقتل ولد اباه ممكن؟ ممكن السنة جاءت فخصصت وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القات القاتل لا يرث وان كان - [01:06:42](#)

وان كان ابنا نسمع فخصها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات وفي بعض الصور كالولد المرتد فثبت في في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم. فان عندنا فان كان عندنا - [01:07:05](#)

وارد آ مسلم وولد كافر السنة خصصت عموم قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم. وكذلك ان كان الولد قد قتل اباه فهو لا يرثه. واعمالا بالقاعدة التي قلناها وذكرناها لكم - [01:07:26](#)

في درس القواعد في دروس القواعد. من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه. وكذلك لو كان الولد بنبي النبي جاءت فاطمة تطلب ميراث ابياها جاءت لابي بكر واحتجت بعموم قول الله تعالى لابي بكر قالت الله يقول تقول فاطمة لابي بكر الله يقول يوصيكم الله في اولادكم - [01:07:42](#)

وهذا دلالة على ان العبور حجة فاستدل عليها ابو بكر بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان معاشر الانبياء لا نورث ابهما المصيب كلاهما ما بلغ هذا التخصص - [01:08:04](#)

هي ما بلغها الخصوص العاهل قال عمومي في حجة حتى يأتي مخصص له هي ما بلغها التخصص احتجت بها اية واحتجاجها صحيح. واعمالها للعموم صحيح ولكن عند ابي بكر مزيد علم - [01:08:25](#)

بالنسبة الى ما عندها فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان معاشر الانبياء لنورث فهذا الحديث خصص عموم قول الله تعالى قول الله تعالى ايش؟ يوصيكم الله في اولادكم - [01:08:40](#)

قد اسألكم النبي يقول نحن معاشر الانبياء لا نورث. وربنا يقول وورث سليمان داود كيف نوفق؟ في العلم وليس في المال. هذه وراثة علم ونبوة. وليست وراثة مال. ما يأتي الا بالله يقول الاية - [01:08:58](#)

الاية في في محل والاية والايش؟ والحديث في محل اخر طيب تأتي ان شاء الله في درسنا القادم على سائر المخصصات

والمخصصات المنفصلة كثيرة الماتن اشياء نذكرها ان شاء الله ونذكر ايضا بعض آا اشياء تخص - [01:09:17](#)

اه المطلق المقيد ثم في الدرس الذي بعده ان شاء الله آا تأتي الى الواجب الذي طلبناه من النظر في كتاب الشاطبي رحمه الله تعالى  
عندي حقيقة ثلاث اقتراحات الثالثة لما اقرأها - [01:09:45](#)

وهذا يشترك مع اخر آا عندي ورقتان من اجل تغيير موعد الدرس. يوم الجمعة وانا في الحقيقة نازل في تحديد هذا الموعد يعني  
عند رغبتكم والى رغبتى الا يبقى الجمعة - [01:10:05](#)

الا يبقى درسنا الجمعة وانما نحوله الى يوم اخر فان وافقتموني فنعمنا هذا الامر ذلك اما لرحم طالب العلم حق عليه واحسب ما  
يؤدى هذا لا بالنسبة يعني لبعض الطلبة وانما بالنسبة الى الرحم الجمعة - [01:10:26](#)

انا مع تأجيل او تحويل الدرس من الجمعة الى يوم اخر. وانا افضل الاثنين لان عطل الائمة في عمان يوم الاثنين وانا احب ان يحضر  
هذا الدرس ائمة المساجد اي نعم - [01:10:48](#)

فما ادري التأجيل ترون التأجيل من لا يرى التأجيل وبالتأجيل من اجل الاثنين ولا من اجل الزحزة عن الجمعة من  
اجل يوم الاثنين ولا من اجل زحزة يوم الجمعة؟ يعني لو اخترنا غير الاثنين بصير - [01:11:02](#)

طب من يرغب الا يكون ان يكون في الجمعة فقط يعني لا يوجد له مجال الا الجمعة فقط يعني ممكن نتحول فقط لجمعة الله  
المستعان. الاغلب خلاف هذا نحول درسنا ان شاء الله للاثنين. نبدأ ليس بالاثنيين القادم. درسناه انما الاثنين الذي بعده - [01:11:26](#)  
حتى ندرس الورقات بهدوء. انا الخطر في بالي ان نتعجل في الشرع الان نبقى على خطتنا الاولى. نقرأها كما اعتدنا مفصلة ان شاء  
الله تعالى مطولة باذن الله نحول درسنا مش من الجمعة القادم. الدرس الاولى ليس الاثنين القادم. قريب علينا وانما الاثنين الذي بعده  
ونبقى ان شاء الله على يوم الاثنين - [01:11:46](#)

ونؤجل درس الجمعة خلاص. نمسك عن درس الجمعة لكن عادة السلف الصالح من اعطى لربنا او لله وقتا فيبقى عليه الى الممات  
فاحفظوا هذا الوقت في الطاعة الخاصة احفظوا هذا الوقت في الطاعة يعني يوم الجمعة بين المغرب والعشاء كل منكم يبحث عن  
طاعة يلتزمها الى الممات - [01:12:09](#)

هذا هدي السلف الواحد منهم بدأ بطاعة يبقى مستمرا مستقرا عليها الى يوم الدين. لا يتحول. فانتم اعطيتم الجمعة لله ابقوا  
لله قاعة خاصة من يسر له درس اخونا ابو اسلام عنده درس كل يوم جمعة - [01:12:31](#)

من لم يتيسر له درس ليرتب له اه صلة رحم جلسة مع اخوة مع جيران مع مع طلبة مع يعني باي طاعة من الطاعات مع القرآن بالدعاء  
وما شابه لا الجمعة الجاية ما في درس خلاص. ولا الاثنين القريب هذا في درس. الاثنين الذي بعده. يعني بعد ايام - [01:12:47](#)

لا يوجد درس اول السنين القادمة علينا ما في درس الاثنين الذي بعده. سيدي الفاضل لو كانت يومك اثنان صعب. لو كان في الشتاء  
ممكن. لكن في الصيف صعب لو كان هذا في الشتاء لكان ممكنا. لكن في الصيف صعب وصعب جدا - [01:13:09](#)

آا بعض الاخوة يسألون عن نتائج الامتحانات في الاصول في الدورة الثالثة حقيقة قرأت اوراق معدودة واوراق بعض يعني اسماء  
احب ان اعرف علمه او اعرف استيعابه يعني خصصت واعرفهم واحب ان اعلم اجاباتهم فقرأت قسما من اجوبة هؤلاء الاخوة

فاعجبنتني. وحمدت ربي - [01:13:27](#)

قرأت قرأت اي اوراق اصدم في الحقيقة اي نعم لكني قرأت اوراق مخصوصة بدأت بها حتى لا احبط وحتى ابقي فحمدت الله تعالى.  
فالحمد لله. حقيقة دروس الاصول مهمة قد تكون عسرة وصعبة. لكنها مهمة - [01:13:52](#)

مهمة ولا بد منها. ولا بد ان نرتقي في مستوانا. لا بد ان نرتقي في مستوانا وان نرتفع قد يكون هذا الدرس لبعض الاخوة الحاضرين قفز  
عشر درجات مع بعض. في تعب في تعب لكن يعني يحتاج الامر. الحمد لله الان وسائل العلم - [01:14:12](#)

الشريط موجود. شروح الورقات كثيرة مطبوع منها شيء كثير. الاخوة الفاهمين كثر في شيء عند الاقدمين كان اسمه المعيد يعني  
الشيخ انغاب يجي ابنه تلميذ يجلس في مجلس الشيخ يعيد درس الشيخ - [01:14:30](#)

هم يتفقون فيما بينهم على هذا. فلا حرج هذه السنة لا حرج ان نحيا هذه السنة ان يكون عندنا معين يعني واحد ثاني اخوة ثلاث

اربعة خمسة يحتاجون ان يجلسون معا فلا حرج هذه سنة مهجورة فلماذا لا نحییها؟ لماذا لا نحیی هذه السنة - 01:14:47  
مجموعة ممن یعني يفهمون شیئا ویفوتون شیء یرتبون درسا خاصا فیما بینهم فیتذاکرون علی وفق ما وقع الشرح والبیان وهكذا  
اسأل الله ان یوفق وایاکم الخیرات وان یجعلنا وایاکم مفاتیح خیر مغالیق شر. وعلی الله علی نبینا محمد وعلی اله وصحبه وسلم -  
01:15:05

تم بحمد الله تسجیل هذه الماده. مع تحیات تسجیلات بیت المقدس الاسلامیة - 01:15:23